

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف

اللبن - بي بربد

سياسة قبول الهبات والتبرعات

نسخة رقم (١)

تم اعتمادها بقرار مجلس إدارة الجمعية

في اجتماعه رقم (١١)

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ م



سياسة قبول الهبات والتبرعات

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية، كما استندت الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف في سياسة جمع التبرعات على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجبين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما ورد فيما مرشدًا لها في تطبيق سياستها في جمع التبرعات وقبول الهبات.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها إستناداً على الآتي:

أولاً: نصت المادة (٢٧) من النظام على الآتي: تكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

- رأس مال الجمعية.
- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، حسب القواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها.
- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- عوائد الأنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على: تكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي:

- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثالثاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية المعدلة للجمعية في مواردها إلى جمع التبرعات، فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية لنظام في المادة (٤٨) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارهما سياسة للجمعية في جمع التبرعات على النحو التالي:

- تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.
- لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
- تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.



الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

1. تعمل على الدوام بطريقة تنسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
2. تلتزم في جميع انشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع من استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
4. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية وعليهم لا يقبلوا كتعويض سوى أجراً لهم أو الأتعاب المحددة لهم.
5. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
6. تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
7. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أو سطوط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة
8. يطبق نظام محاسبي معترف به لتنبئ حركة التبرعات ومراتبها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن انشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى ويشجع أولئك الذين يستخدمون جمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

آلية جمع التبرعات

1. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت.
2. تخصيص حساب للجمعية في البنوك المحلية متاحة للمتبرعين.